الدورة الرابعة عشرة بعد المائة البند ٤-٢ من جدول الأعمال

مت ۱۱ق ۳ ۲۰۰۶ أيار/ مايو ۲۰۰۶ EB114.R3

العجز، بما في ذلك الوقاية والتدبير العلاجي والتأهيل

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بالعجز، بما في ذلك التدبير العلاجي والتأهيل، ا

يوصى جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين باعتماد القرار التالى:

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون،

إذ تلاحظ أن ستمائة مليون من الناس يتعايشون مع حالات عجز بدني ونفسسي من أنواع مختلفة؛

وإذ تدرك حجم الاحتياجات الصحية والتأهيلية للمعوقين على الصعيد العالمي وتكاليف استبعادهم من المجتمع؛

وإذ يساورها القلق حيال الزيادة السريعة في عدد المعوقين نتيجة للنمو السسكاني والتشيخ والحالات المرضية المزمنة وسوء التغذية والحروب والعنف والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق والإصابات المنزلية والمهنية وغير ذلك من الأسباب المتصلة بالفقر؛

وإذ تشدد على أن ٨٠٪ من المعوقين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل وأن الفقر يحد بدرجة أكبر من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك الحصول على خدمات التأهيل؛

وإذ تقر بأن المعوقين من المسهمين ذوي الأهمية في المجتمع وبأن تخصيص الموارد لتأهيلهم يعد من الاستثمارات؛

١ الوثيقة مت١١/٤.

مت ۱۶ ق ۳ مت ۱۶ ق ۳ مت ۱۶ مت ۱۹ مت

وإذ تقر بأهمية المعلومات التي يمكن التعويل عليها بشأن مختلف جوانب الوقاية والتأهيل والرعاية فيما يتعلق بالعجز، والحاجة إلى الاستثمار في الخدمات الصحية والتأهيلية اللازمة للضمان نوعية حياة جيدة على الرغم من العجز؛

وإذ تنكر بالقواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛ ا

وإذ تذكر أيضاً ببرنامج عمل الأمم المتحدة العالمي المتعلق بالمعوقين، ٢ والذي يـشير إلـى جملة أمور من بينها أن نطاق مسؤولية منظمة الصحة العالمية يشمل الوقاية من العجز كما يـشمل التأهيل الطبي؛

وإذ تلاحظ العقد الأفريقي للمعوقين (٢٠٠٠-٢٠٠٩) وعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (١٠٠٣-٢٠١٦) والسنة الأوروبية المعوقين (٢٠٠٣-٢٠١٦) والسنة الأوروبية للمعوقين (٢٠٠٣)؛

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٨/٥٦ بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديــسمبر ٢٠٠١، و٢٢٩/٥٧ بتاريخ ٢٣ كــانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٦/٥٨ بتاريخ ٢٣ كــانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣؛

وإدراكاً منها لأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بصيغتها الواردة في إعلن الألفية الصادر عن الأمم المتحدة لن تتحقق دون التصدي للقضايا المتعلقة بصحة المعوقين وتأهيلهم؛

و إذ نقر بأهمية الإبرام المبكر لاتفاقية دولية شاملة ومتكاملة للأمـم المتحـدة بـشأن حمايـة وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم،

١- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) تعزيز البرامج والسياسات والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛
- (٢) تطوير قاعدتها المعرفية بهدف تعزيز حقوق وكرامة المعوقين وضـمان إدمـاجهم بشكل تام في المجتمع؛
- (٣) تعزيز التدخل المبكر لتحديد حالة العجز، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطفال، وتعزير استفادتهم استفادة تامة من الجوانب المادية والإعلامية والاقتصادية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الاستفادة من الخدمات الصحية والتأهيلية، بغية ضمان مشاركة المعوقين وتحقيق المساواة بينهم بصورة تامة؛

2

١ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦/٤٨.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٣٧.

مت ۱۶ ق ۳ مت ۱۹ ق ۳ مت ۱۹ مت

 (٤) تعزيز وتدعيم برامج التأهيل المجتمعية المرتكز والمرتبطة بالرعاية الصحية الأولية والمدمجة في النظام الصحي؛

- (°) تسهيل الحصول على التكنولوجيا المساعدة الملائمة وتعزيز تطويرها وسائر الوسائل التي تشجع اندماج المعوقين في المجتمع؛
- (٦) إدراج عنصر يتعلق بالعجز في سياساتها وبرامجها الصحية، وبصفة خاصة في مجالات صحة الأطفال والمراهقين والصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية، والتشيخ، والتشيخ، والأيدز والعدوى بفيروسه، والحالات المرضية المزمنة مثل داء السكري والأمراض القلبية الوعائية والسرطان؛
- (٧) التنسيق بين السياسات والبرامج الخاصة بالعجز والسياسات والبرامج الخاصسة بالتشيخ، حسب الاقتضاء؛
- (^) ضمان المساواة بين الجنسين في كل التدابير المتخدة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والبنات المعوقات، اللائي غالباً ما يكن أقبل حظاً من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛
- (٩) المشاركة في العمل التحضيري لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة للأمم المتحدة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛ ا

٢- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

- (۱) تكثيف التعاون في إطار منظمة الصحة العالمية من أجل العمل على تحسين نوعية حياة المعوقين وتعزيز حقوقهم وكرامتهم عن طريق جملة أمور منها توفير التحليلات والمعلومات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس في شتى مجالات العمل؛
- (٢) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تدعيم برامج التأهيل الوطنية وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛
- (٣) دعم الدول الأعضاء في جمع بيانات أكثر موثوقية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك مردودية التدخلات الخاصة بالوقاية والتأهيل والرعاية، فيما يتعلق بالعجز، وفي تقييم الاستخدام المحتمل للموارد المتاحة على المستويين الوطني والدولي للوقاية والتأهيل والرعاية فيما يتعلق بالعجز؛
- (٤) زيادة تدعيم العمل التعاوني في إطار منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين؛

3

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٨/٥٦.

حت ؛ ۱۱ق ۳ مت ؛ ۱۱ق

(٥) تنظيم اجتماع خبراء لاستعراض متطلبات المعوقين الصحية والتأهيلية؛

- (٦) إصدار تقرير عالمي بشأن العجز والتأهيل بالاستناد إلى أفضل القرائن العلمية المتاحة؛
- (٧) التشجيع على فهم واضح للمساهمات الني بإمكان المعوقين تقديمها إلى المجتمع؛
- (^) تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الستين، عن طريق المجلس التنفيذي.

الجلسة الخامسة، ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤ مت١١/ المحاضر الموجزة/٥

4